http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1746) السنة السابعة - الثلاثاء (16) آذار 2010

دعـوة لإلـغاء عقوبة الإعــدام لارتـفـاع تكاليفها!

قبل اصدار قرارات الاعدام

أتت الأزمة المالية العالمية بمشاكل ومصاعب كبيرة لجميع الدول والشعوب، لكن يبدو أنها فتحت أيضا نافذة أمل للمحكومين على هم بالإعدام، وذلك على ضوء التوجه نحو اعتبارها عالية الكلفة مقارنة بمدى فعاليتها في مكافحة الجريمة. وأشار تقرير لمركز الإعـلام حول عقوبة الإعـدام المتخصص في توفير المعلومات والدراسات لوسائل الإعـلام والأهـالي حول عقوبة الإعـدام، ومقره واشنطن، أشـار إلى أن "الدول اضطرت إلى خفض الإنفاق على خدمات أساسية، وخلص كثير من القادة إلي أن عقوبة الإعدام تعتبر تبذيرا يتوجب النظر في إلغائه". وذكر التقرير المعد في ديسمبر كانون الثاني الماضي أن "صانعي القرار وجدوا أنه من الصعب تبرير تسريح معلمين ورجـال شرطة، في وقت يبقى فيه نظام عقوبة الإعدام قائما ويندر استخدامه".

ومع ذلك، فقد ارتفع عدد حالات الإعدام في الولايات المتحدة خلال عام ٢٠٠٩ مقارنة بالعام السابق. ونسب مركز الإعلام حول عقوبة الإعـدام هذه الزيـادة إلى "وقف التطبيق الفعلي لقرار عدم تنفيذ حكم الاعدام الذي اتخذ في عام ٢٠٠٨، انتظارا لأن تبت المحكمة العلى ا في مدى شرعية "الحقنة القاتلة" من الناحية الدستورية". فبت المحكمة العلى ا بأن "الحقنة القاتلة" لا تعتبر "عقابا قاسيا وغير اعتيادي"، وهو الذي يحرمه الدستور الأمريكي.

فصرح مدير المركز ومؤلف التقرير ريتشارد ديتير، أن "ارتفاع عدد حالات الإعدام في ٢٠٠٩ (في الولايات المتحدة) كان متوقعا نظرا لتراكم أحكام الإعدام بسبب قرار وقف التنفيذ الذي حدث بمختلف أنحاء البلاد". لكنه أكد أن الـولايات المتحدة تواصل ابتعادها عن عقوبة الإعدام كما يستدل على ذلك من انخفاض عدد الأحكام وتحرك عدة ولايات تجاه إلغائها. هذا وتوقع المركز، الذي تأسس في ١٩٩٠والـذي يستعين به المهتمون بمتابعة قضايا عقوبة الإعـدام، توقع أن يستمر التوجه نحو خفض أحكام الإعدام بل وإلغائها نظرا لاستمرار تداعيات الأزمـة المالية العالمية ويذكر أيضا أنه تم تبرئة تسعة من المحكومين على هم بالإعدام في ٢٠٠٩. وبهذا يبلغ عدد المبرئين ١٣٩ منذ عام ١٩٧٣. وترجع الكثير من قرارات التبرئة إلى تطوير المزيد من اختبارات الحمض النووي الموثوقة. وبلغ إجمالي المبرئين من أحكام الإعدام ٢٤٨ منذ بداية العمل بنظام اختبارات الحمض النووي في عام١٩٨٩ في ٣٤ ولاية أمريكية.

يذكر أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد احتفلت في ١٥ ديسمبر كانون الثاني الماضي بمرور ٢٠ عاما على إتفاقية عقوبة الإعدام، وكررت المناداة بإلغائها في العالم. وحثت نيفي بيلاي مفوضة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة الدول كافة على تنفيذ البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة، والذي ألحق بها في عام ١٩٨٩ ويقضي بحظر عقوبة الإعدام.

والمعروف أن ١٤٠ دولـة أوقفت العمل بعقوبة الإعدام وأن ٧٢ دولة قد صادقت على هذا البروتوكول الاختـياري لإلغاء العقوبة .هذا ولقد بين استطلاع بين كبار ضباط الشرطة في الولايات المتحدة عدم قناعتهم بـأن عقوبة الإعـدام تمثل عامل ردع، بل واعتبروها واحدة من أقل سبل إنفاق أمـوال دافعي الضرائب فعالية في مكافحة الجـريمة. كما شكك العديد من الشخصيات في مختلـف الـولايـات في جدوى عقوبة الإعدام، بما فيهم حاكم ولاية تيكساس السابق مارك هوايت، والخبير الاستراتيجي المحافظ ريتشارد فيغيري الذي أعرب عن تشكيكه في مصداقية هذه العقوبة. هذا وتحتل الـولايات المتحدة المرتبة الخامسة على قائمة الدول التي تنفذ أحكام الإعدام سنويا، فتأتي الصين في المرتبة الأولى بما لا يقل عن ٥٠٠٠ إعـدام، تليها إيـران (٣٤٦)، ثم المملكة العربيةالسعودية (١٠٢)، فيما تشغل كوريا الشمالية المرتبة الرابعة بمجموع ٦٣.

وصـرح مـدير المركـز ديـتير في حديث أن الـولايات المتحدة وبيلاروسيا هما الوحيدتان من أصل ٥٦ دولـة عضواً في منظمة الأمن والتعاون في أوروبـا تعمل فعلا بعقوبة الإعدام، وهو ما ينطبق على روسيا وطاجكستان أيضا لكنهما لا تنفذان أحكام الإعدام. وأخـيرا، يذكر التقرير أن ١١ ولاية أمريكية نظرت في إلغاء عقوبة الإعـدام في عام ٢٠٠٩، وذلك على ضوء ارتفاع تكاليفها وعدم توفر مقاييس على مدى منافعها.

عن: آي بي إس

مشـروع قـانـون أمـيركـي ضـد المشـبـوهين بـالإرهـاب

سارع المدافعون عن الحريات المدنية وحقوق الإنسان وخبراء القانون والدستور بإدانة مشروع قانون جديد معروض على مجلس الشيوخ الأمريكي، يخول الحكومة سلطة اعتقال المشبوهين بـالإرهـاب لأجل غير مسمى، ومحاكمتهم أمـام لجـان عسكرية فقط. وأكـد الاتحـاد الأمريكي للحريات المدنية أن هذا القانون المقترح يمثل ضربة قاضية لـلإجـراءات القانونية السليمة وسيادة القـانون. وقـالت لـورا مـارفي، مديرة المكتب القانوني بـالاتحـاد: أن مثل هذا القانون هو"اعتداء مباشر على الدستور الأمريكي".

وصرح لاري كوكس، مدير منظمة العفو الدولي-مكتب الولايات المتحدة، أن"اللجان العسكرية أنشأت لتمرير أدلة لا تقبل بها المحاكم، كما أنها لا تتبع معايير الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي، فضلا عن كونها مجردة من الشرعية في منظور المجتمع الدولي". ويشار إلى أن السناتور الجمهوري جون ماكين والسناتور المستقل جوزيف ليبرمان عرضا على مجلس الشيوخ في الرابع من هذا الشهر، "قانون استجواب واحتجاز ومقاضاة العدو المحارب لعام ٢٠١٠"، يقضي أيضا بوضع نظام جديد للإستجواب يشمل استشارة ضباط المخابرات حول كيفية التعامل من المشتبهين بالإرهاب بعد اعتقالهم. وجاء مشروع القانون على خلفية الانتقادات التي وجهها عضوا مجلس الشيوخ وغيرهما لإدارة الرئيس باراك أوباما لقرارها بمحاكمة عمر عبد المطلب المتهم بخطف طائرة ركاب أمريكية يوم عيد الميلاد في محكمة جنائية. فقد مُنح عبد المطلب، المعتقل لـدى مكتب التحقيقات الفيدرالي، حق الاطلاع على حقوقه وطلب محامي دفاع، شأنه في ذلك شأن أي معتقل في الأراضي الأمريكية سواء كان أمريكيا أو أجنبيا. ويقضي مشروع القانون المقترح بتشكيل فريق للتعامل مع ما يسمى "المعتقلين ذي القيمة العالية" يضم أعضاء من مختلف وكالات المخابرات، وذلك لاستجواب المشبوهين بـالإرهاب والبت في تصنيفهم "كأعداء محاربين"، فإذا قـرروا ذلـك ووجـهوا التهم للمشبوهين، جرت محاكمتهم أمام لجان عسكرية. يذكر أن إدارة الرئيس أوباما قد شكلت مثل هذا الفريق في الصيف الماضي، بغية الحصول على المعلومات من أهم المعتقلين بشبهة الإرهـاب. ويتـألف الفريق، العامل لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي، من محققين ومحللين استخباراتيين وخبراء في اللغات والثقافات، لاستجواب المعتقلين دون تعذيبهم. هذا وأكد تشيب بيتس، رئيس لجنة الدفاع عن الحقوق لوكالة انتر بريس سيرفس أن "مشروع القانون يشوه القانون الدولي، وخاطئ في سنده، ويسعي لطمس الحروب، كتلك الجارية على أفغانستان والعراق، والأحلام الفضافضة الجذابة سياسيا والمضللة واقعيا، تلك التي لا تنتهي ولا تعرف حدودا جغرافية "للحرب الشاملة على الإرهاب". وبدورهم، انتقد خبراء الشؤون الدستورية الأمريكيون مشروع القانون هذا. فصرح بيتير شان الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة أوهايو قائلا ، "يبدو وأن هناك خلافا مفهوميا أساسيا بين أولئك الذين يعتقدون أن سيادة القانون تهدد مكافحتنا للإرهاب، وأولئك الذين ينظرون إليها (سيادة القانون) كأقوى سلاح" في محاربة الإرهاب.

وذكر بأن إدارة جورج بوش "أدانت أكثر من ٣٠٠ مشبوه بـالإرهـاب قبضت على هم في الولايات المتحدة، وذلك باللجوء إلى نظام العدالة الجنائية لمقاضاة جرائم متصلة بالإرهاب". وصرح فرانسيس بويل، أستاذ القانون بجامعة الينويس، أن الجدل الجاري يرجع إلى عهد بوش الذي "خلق عالما من العدمية يمكن أن يُخفي فيه البشر- بما فيهم الامريكيون- ويُحتجزون بمعزل عن العالم، ويُحرمون من حق الإتصال بالمحامين، والمحاكم العادية، ويُحاكمون أمام محاكم الكنغر، ويُعذبون،ويُعدمون، ويُغتالون، ويتعرضون لغير ذلك من ممارسات إرهاب الدولة". هذا ولقد أكد النواب الديمقراطيون أن المحاكم المدنية الأمريكية، سواء في عهد بوش أم أوبـاما، قد حاكمت وأدانت أكثر من ٣٠٠ إرهابيا، وأن الترويج لنظام المحاكمات العسكرية يوفر للإرهابيين انتصارا دعائيا.

آي بي إس

في أوروبا.. العنف ضد المرأة ينذر بالخطر

وكالة انتر بريس سيرفس

التقدم لا يحمي المرأة. فقد بلغ عدد النساء ضحايا العنف البدني والنفسي المنزلي معدلات تنذر بالخطر في جميع أنحاء أوروبـا المتقدمة. فعلى الرغم من تشديد القوانين والسياسات، لا تزال ممارسات العنف ضد المرأة في تصاعد بين الفئات الإجتماعية كافة، وذلك وفقا لتقرير مجلس أوروبا الذي يضم ٤٧ دولة مدافعة عن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ويشير تقرير المجلس لعام ٢٠٠٦، إلى أن ما بين ١٢ و ١٥ في المائة من نساء أوروبا فوق سن ١٦ عاما يقعن ضحية مختلف أنـواع العنف المنزلي. وتعاني المرأة في مختلف الأوساط الإجتماعية والقانونية، العنف اللفظي والعاطفي والبدني والجنسي، الـذي يتسبب في عواقب متعددة، منها الآلام المزمنة، والأمراض المنقولة جنسيا، واضطرابات النوم والطعام، وتعاطي المشروبات الكحولية، ضمن قائمة طويلة من العواقب. وفي بريطانيا على سبيل المثال، تتلقى الشرطة، كل دقيقة، مكالمة طلب إغاثة من ضحايا العنف المنزلي. كما تشهد إنجلترا وويلز مقتل إمرأتين، أسبوعيا، على أيدي رفقاء حاليين أو سابقين، وفقا لبيانات شرطة ساسيكس التي أدرجتها شبكة "النساء ضد العنف في أوروبا" (ويف) الأوروبية.

وصرحت نيكول هاروين، المديرة التنفيذية لاتحاد مساعدة النساء، وهي أقدم شبكة وطنية لأخصائي العنف المنزلي في بريطانيا، أن "مستوى التوعية السياسية والشعبية بمشكلة العنف ضد المرأة قد تحسن، وهناك تطورات مهمة في مجال استجابة الخدمات القانونية". "ومع ذلك، ما زال هناك الكثير مما ينبغي فعله من أجل ضمان حماية فعالة ودعم كامل لضحايا العنف المنزلي ضد المرأة وأطفالها". هذا ولقد ساعدت خدمات العنف المنزلي والجنسي التابعة لمساعدة النساء، ما يزيد على ١٠٨،٦٩٠ إمرأة و ٣٩،١٣٠ طفلا في العام الماضي وحده، إضافة إلى الرد على أكثر من ١٥٠،٠٠٠ مكالمة لطلب الإغاثة على هاتف العنف المنزلي.

أما إيطاليا، فتشهد زيادة في حالات العنف ضد النساء. وقدر معهد الإحصاء الوطني أن ٦،٧ مليون إمرأة وقعن ضحية للعنف الجسدي أو النسبي في وقت ما من حياتهن، علما بأن تعداد إيطاليا يبلغ ٦٠،٣ مليونا.

وذكرت بيانات المعهد أن أكثر من مليوني إمـرأة قاست التحرش فيما وقعت ٦٩٠،٠٠٠ ضحية ممارسات العنف المتكررة على أيدي رفاقهن وغالبا على مرأى من أطفالهم. وأشار المسؤولون عن منظمات مساعدة النساء ضحايا العنف أنه تم تأسيس المزيد من مراكز مكافحة العنف ضد المرأة بمبادرات من أطباء وحقوقيين، تحولت فيما بعد إلى مراكز مؤسسية.

وصرحت الطبيبة ايمانويلا مورولي، رئيسة منظمة "نساء مختلفات" التي تشرف على خمسة مراكز لحماية المرأة وإيوائها خصص واحد منها للمهاجرات "توفر مساعدات أولية للمرأة التي تجازف بحياتها، ثم نساعدها تدريجيا على استرداد ثقتها بالنفس قبل مواجهة العالم من جديد". هذا وتساعد المنظمة ١،٥٠٠ امرأة سنويا في روما وحدها، وقع نحو ٩٠ في المائة منهن ضحية إعتداءات من رفاقهن. وشرحت مـورولي أنهن "عانين من عنف نفسي وجسدي على مدى سنوات طويلة، تحت تهديد الرجال "إذا اشتكيت، لخسرت أطفالك".

أما في فرنسا، فتفقد امراة حياتها كل ثلاثة أيام في المتوسط نتيجة العنف المنزلي، وفقا لبيانات وزارة الداخلية الفرنسية، ما يمثل ١٦ في المائة من مجموع جرائم القتل في البلاد.

إعلانات

اعـــــلان

شركة متخصصة بمجال المساعدات والاعمار بحاجة لتقديم عروض تجهيز اجهزة حاسوب. للأطلاع على الشروط والمواصفات مراسلة عنوان البريد الاليكتروني :
procurement.irap@yahoo.com
علما ان اخـر مـوعـد لـقـبـول الـعـروض سيكون نهاية الـدوام الرسمي ليوم الاحد ٢٠١٠/٠٣/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
اعـــــلان
(مناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠)

تعلن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة عن (نشر اعلان) للمرة الاولى بخصوص مناقصة اعمال تأهيل الورشة المحمية في الكرخ ، فعلى الشركات الحكومية والاهلية ذات التصنيف لحد الدرجة العاشرة فما فوق ، مراجعة مقر الدائرة الكائن في الوزيرية قرب الجامعة المستنصرية للحصول على وثائق المناقصة لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار غير قابل للرد ، ويقدم العطاء داخل ظرف مغلق ومختوم يتضمن العرض الفني وجداول الكميات المسعرة والمستمسكات وتكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي رقماً وكتابة وبخط واضح خال من الحك والشطب . وجميع الاوراق مختومة بختم الشركة مع بيان مدة انجاز العمل ويتم وضع الظرف داخل صندوق العطاءات في ديوان الوزارة ، علماً ان آخر موعد لقبول العطاءات الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء المصادف ٣٠ / ٣ / ٢٠١٠ ، وسيهمل العطاء غير المستوفي للشروط ، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور نشر الاعلان وسيتم عقد مؤتمر للاجابة عن استفسارات المشاركين يوم الاحد المصادف ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ ويجب حضور ممثلين مخولين اثناء فتح العطاءات علماً ان الدائرة غير ملزمة بقبول اوطأ العطاءات .

المستمسكات المطلوبة

١. هوية تصنيف المقاولين من الدرجة العاشرة فما فوق نافذة المفعول .
٢. تقديم تأمينات اولية وبنسبة ١٪ من مبلغ العطاء ترفع الى ٥٪ عند الاحالة وعلى شكل خطاب ضمان أو صك مصدق صادر من مصرف عراقي معتمد معنون الى دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، ولايقبل الصك العادي .
٣. تقديم براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب نافذة لسنة ٢٠١٠ .
٤. وصل شراء مستند المناقصة .
٥. شهادة تأسيس الشركة واجازة ممارسة المهنة .
٦. تثبيت عنوان الشركة ورقم الهاتف والبريد الالكتروني .
٧. قائمة بالاعمال المماثلة مؤيدة من الجهة المستفيدة مع سيرة ذاتية تتضمن اسماء الملاك الهندسي والفني والاداري والآليات العائدة للشركة او اي مواد اخرى

المدير العـــام

شركة ناقلات النفط العراقية
إعلان تمديد غلق المناقصة 1 / 2009
إلحاقا بإعلاناتنا المنشورة في جريدة المدى العدد ١٧٤١ بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١٠ تقرر تمديد فترة غلق المناقصة الخاصة بتجهيز مواد احتياطية للناقلة دجلة والناقلة الفرات وكما يأتي:

ت	رقم المناقصة	المـــــواد	تاريخ الغلق القديم	تاريخ الغلق الجديد
١	٢٠٠٩/١	١.مـــواد احتـياطية لمنظومة الهواء(Air compressor) ٢. مواد احتياطية للمحركات الرئيسية (Main Engine) ٣. مواد احتياطية للمحركات المساعدة (Auxiliary Engine) ٤. منقيات الوقود (Fuel oil purifier)	٢٠١٠/٣/١٤	٢٣ /٣/ ٢٠١٠

المدير العام